

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في القضية رقم ١/٣٣٢١ / ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من المدعي / (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...) العالمية المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الخميس ١٤٣٩/٣/٥هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض اجتمعت الدائرة التجارية الأولى المكونة من:

القاضي	د/ محمد بن إبراهيم اللحيان	رئيساً
القاضي	عمر بن عبد العزيز الصبي	عضواً
القاضي	عاصم بن إبراهيم الجريوي	عضواً

وبحضور محمد بن علي حربي أميناً للسر، للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة عليها، وبعد دراسة أوراق القضية والمداولة فيها انتهت الدائرة إلى حكمها المائل:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بأن/ (...) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصفته وكيلًا عن المدعي بلائحة دعوى وألحق بها مذكرة تفصيلية لها تضمنت: أن المدعى عليها أعلنت عن عزمها إبرام عقود امتياز (فرنشايز)، وأبرمت اتفاقية مع البنك السعودي للتسليف والادخار لمنح المتعاقدين معها قروضاً مالية بأسمائهم لإنشاء محلات باسم (...) "لتغطي تلك القروض تكاليف تجهيز المحلات كاملة مع نسبة من قيمة الإيجار ورواتب العاملين فيها، كما اتفقت مع صندوق الموارد البشرية لمنح المتعاقدين معها رواتب شهرية قدرها (٣٠٠٠ ريال) ممن تنطبق عليه الشروط الخاصة بالصندوق، وتبعاً لذلك قامت المدعى عليها بإعلانات دعائية باسم (...) لخدمة المجتمع والتزمت بتقديم حملة دعائية موجهة لخدمة هذا المشروع، كما التزمت بتنفيذ اللوحات الخارجية للمعارض وتركيبها مجاناً، والتزمت كذلك بتزويد المتعاقدين معها برواتب شهرية، كما وعدت بتحمل كافة المخاطر والوقوف معهم، وأنه بناء على ذلك تقدم المدعي إلى المدعى عليها لإبرام عقد الامتياز، وقام بتوقيع عقد قرض مع بنك التسليف السعودي طبقاً لدراسة الجدوى المقدمة من المدعى عليها، كما أبرم عقد إيجار للمعرض كما أبرم اتفاقية دعم ملاك المنشآت الصغيرة مع صندوق التنمية البشرية، إلا أنه اتضح له بعد التعاقد أن المدعى عليها قامت بالتغريب به والتدليس عليه، وخالفت التزاماتها الواردة بالاتفاقية مع المدعي، ومن جملة ذلك: أن البضائع الموردة للمدعي متكدسة ولا يوجد بها تنوع مع ارتفاع أسعارها عن نفس المنتجات بالمحلات المنافسة غير ممنوحة الامتياز التجاري مما أثر في تصريفها، كذلك إخلالها بعدم تأمين جهاز نقاط البيع

رغم استلامها لقيمتها من مبلغ القرض. وعلاوة على ذلك قامت بتحرير سندات لأمر وأخذت إمضاء وبصمة المدعي على بياض، مستغلة بذلك عدم خبرته وعدم معرفته بالنظام، كما قامت بالتدليس على البنك السعودي للتسليف والادخار تحت شعار وهمي وهو خدمة المجتمع وتوفير فرص عمل للشباب، ووقعت معه الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وقدمت له دراسة جدوى محررة على أوراقها بتكاليف تجهيز الحل بصورة مبالغ فيها لا تتوافق مع الواقع.

واختتم دعواه وملحقها بطلب الحكم بفسخ الاتفاقية محل الدعوى وإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن القرض الذي تحمله والأضرار التي يدعي أنها لحقته بسبب المدعى عليها، بالإضافة إلى إلزامها بأتعاب المحاماة. وبإحالة القضية للدائرة بالتاريخ المشار إليه أعلاه باشرت دراستها والاطلاع على أوراقها ثم قررت ضمها إلى القضية رقم ٥٢١٢/١/ق لعام ١٤٣١ هـ المقامة من (...) ضد المدعى عليها في الدعوى الماثلة لاتحاد القضيتين موضوعاً ومحلاً وسبباً وتوحيداً للإجراءات.

ثم باشرت الدائرة النظر في القضيتين في عدة جلسات، وتلخصت إجابة المدعى عليها أن المدعى عليها رغبت المساهمة في دعم الشباب السعودي للدخول في تجارة التجزئة بدلاً من الاستفادة الأجنبي، وانطلاقاً من ذلك قامت بإيجاد هذا المنتج الذي تقوم بموجبه بتزويد الشاب السعودي بالبضاعة على أن يسدد القيمة بعد التصفية ويكون البيع بسعر الحال، وأن هذه الخطوة أسعدت المسؤولين في الجهات المعنية وقدرت تلك المبادرة فتجاوب مع تلك الفكرة البنك السعودي للتسليف والادخار، وصندوق الموارد البشرية، فكانت المدعى عليها إحدى الجهات الراعية للمشروع، والبضاعة الموردة للمدعي وغيره من قبل شركة (...) ومن عدة شركات أخرى مساهمة في المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر، وبعد الشروع في العمل تقدم لها آلاف الشباب طالبن توقيع عقود بهذا الخصوص، فقامت بتزويد كل شاب بنسخة من العقد والمتضمن أن بإمكانهم الاستفادة من قروض بنك التسليف والموارد البشرية، فتقدم البعض للاستفادة من تلك القروض ممن تنطبق عليهم شروط البنك، دون أن يكون للمدعى عليها أي علاقة تعاقدية أو التزام فيما بين العميل والجهات الأخرى، فقاموا بدراسة العقود وفهمها وتم عقد عدة اجتماعات وندوات وتدريب كل عميل قبل توقيع أي عقد، وبعد التعاقد قامت المدعى عليها بتزويد كل عميل ومن ضمنهم المدعي بالبضائع، بموجب فواتير موقعة منه بالاستلام ومبين فيها الكميات والأصناف والأسعار والتمن المحدد بكل فاتورة، ويحتفظ العميل بنسخة منها عند توقيعها على الفاتورة لأغراض القيود المحاسبية لديه. وفيما يتعلق باتفاقية القروض الممنوحة للمدعي وغيره من أي جهة فقد كانت الاتفاقيات موقعة بين المدعي وغيره وبين تلك الجهات مباشرة دون المدعى عليها، وجميع الشيكات الصادرة من تلك الجهات تحرر بأسماء المستفيدين مباشرة كشركة (...) ومالك العقار للمحل وهو من يقوم باستلامها بتوقيعه، سوى جهاز نقاط البيع وقيمتها ٧٧٧٠ ريال فكان يحرق باسم المدعى عليها. وقد أثبت الشاب السعودي الجاد قدرة تنافسية عجيبة ونجاحاً مبهرًا، ويشهد لذلك وجود أكثر من ١٨,٠٠٠ عميل منتشرين في المملكة. إلا أن بعض الأفراد كالمدعي لم يوفقوا لأسباب مختلفة كان أكثرها شيوعاً هو عدم الجدية في العمل والاعتماد على الغير من العمالة الأجنبية وعدم الجدية في السداد المنتظم لقيمة البضائع المباعة، وهم فئة قليلة، ومنهم من حاول تجاوز تلك العثرة ووقفت المدعى عليها بجانبه أدبياً مرة أخرى تاركة له الخيار في الحلول التي يراها مناسبة

دون أن تعود عليها بالضرر، ومنهم من حاول أن يغطي فشله بإثارة مثل هذه الدعوى من أجل تحميل فشله على الغير، واختتم إجابته بأن المدعى عليها مستعدة للتعاون مع المدعي وكل من أسقط دعواه ضدها تعاوناً غير مشروط أكثر مما التزم به، وأن المدعى عليها نتيجة لإقامة تلك الدعاوى وعدم سداد المدعين ما عليهم من مديونيات وحجز بضائعهم قد تكبدت خسائر مادية تزيد على خمسة وثلاثين مليون ريال تحتفظ بمطالبة المدعين ومن غرر بهم بهذه المبالغ بدعوى مستقلة.

وفي جلسة ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ حضر وكيل المدعي / (...)، كما حضر عن المدعى عليها وكيلها / (...)، وتم الاتفاق أمام الدائرة على أن توقف المدعى عليها جميع السندات لأمر المأخوذة على المدعين وكفلائهم سواء ما صدر فيها حكم أو ما كانت منظورة أو السندات التي لم تقدم لدى وزارة التجارة، وذلك حتى يتم الفصل في هذه الدعوى، وعلى أن يقوم المدعي بإرجاع البضائع الموجودة لديهم، وأن تستلم المدعى عليها هذه البضائع، وذلك بحضور المدعي نفسه، وأن يتم استلام البضائع بوضعها الحالي بدون أي شروط أو قيود، ويكون الجرد فيما يخرج من هذه المحلات وأمام المحلات، وأن يوقع المدعي على تسليم هذه البضائع وتنتهي مسؤوليته عن هذه البضاعة بتوقيعه على هذا الجرد، وذلك بحضور اللجنة وتوقيع الحاضرين فيه، وأما البضاعة المباعة فتبقى في ذمة المدعي حتى انتهاء الدعوى أمام هذه الدائرة. وقد اتفق الحاضرون على أن يقوم بتسليم هذه البضائع - لجنة مكونة من: - (...) - وكيل المدعي - و (...) و (...) كل عمن توكل عنه، ولهم الحق في توكيل من رغبوا، كما يكون ذلك التسليم بحضور موظف المدعى عليها / (...)، وأن تسلم جميع البضائع الموجودة لدى المدعين، وأن تنتهي مسؤولية كل مدعٍ بتسليمه هذه البضاعة أمام المحل، وأن يكون إنهاء الجرد واستلام البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الجلسة، على أن يقدم وكلاء المدعين بيانات بعناوين وتواريخ مقترحة لتسليم هذه البضائع خلال أسبوعين من هذا التاريخ، وقد وافقت المدعى عليها أن تتحمل جميع المصاريف الخاصة باللجنة المشكلة في هذه الجلسة لاستلام هذه البضائع، وعلى أن يكون هذه الاتفاق ملزماً لجميع الأطراف بجميع بنوده، وأن يكون هذا الاتفاق شاملاً لجميع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة.

وأصدرت الدائرة بشأن ذلك حكمها رقم ١/٢٧/١٤٩٩ هـ القاضي بإلزام الطرفين بما تضمنه الاتفاق، ثم قررت الدائرة عدولها عن ضم هذه القضية للقضية رقم ١/٥٢١٢/ق لعام ١٤٣١ هـ والمقامة من (...) ضد المدعى عليها في الدعوى الماثلة. ثم اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى محاسب قانوني، ليتولى الخبرة المحاسبية بينهما، وقررا اختيار مكتب (...) محاسبون قانونيون، الذي قدر أتعابه بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال، واتفقا على دفع الأتعاب مناصفة، على أن يحمل خاسر القضية قسط خصمه، فأصدرت الدائرة قرارها بنadb مكتب (...) محاسبون قانونيون خبيراً في الدعوى الماثلة على ضوء البنود التالية: أولاً: رفع تقرير مستقل عن هذه الدعوى متضمناً رأي الخبير محاسبياً مدعماً بالمستندات وفي حالة عدم وجود المستندات يبدي رأيه خبرة وذلك في جميع الفقرات المذكورة أدناه بعد التأكد والتثبت منها.

ثانياً: تحديد مدة العلاقة بين الطرفين ووقت انقطاعها ومن قام بقطع هذه العلاقة ومبرراته وسبب قطع العلاقة. ثالثاً: جرد البضائع وقيمتها ومقابلتها مع السندات لأمر وفرز ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه وتحديد سبب الاختلاف على أن يوضع ذلك في جدول مع النتائج التي يراها الخبير. رابعاً: تحديد السندات لأمر الملزم

بها المدعي المستحقة في ذمته ولم يقيم بسدادها، والسندات لأمر التي قام بسدادها المدعي ويطالب بإعادة قيمته. خامساً: تحديد مصدر ومقدار القرض من قبل المدعي ومن قام باستلامه ومصرفاته ومصير الباقي إن وجد. سادساً: بيان المصروفات التي قام بها الطرفان بسبب العقد مقرونة بالإثبات، مقارنة بالأسعار المتعارف عليها. سابعاً: بيان بالرواتب المستلمة من المدعي والمنقطعة عنه وسبب انقطاعها ومدى استحقاق المدعي لهذه الرواتب من عدمها. ثامناً: تحديد الخطأ- إن وجد- والمواد التي يدعي الطرفان بأنها محل الإخلال بالعقد ومستنده والضرر الفعلي وقدره وجواب الطرفين عليها، وإبداء الرأي الفني في ذلك. تاسعاً: علاقة الطرفين بالاتفاقيات المبرمة بين بنك التسليف والجهات التمويلية وصندوق تنمية الموارد البشرية. عاشراً: رفع النتائج والتوصيات على قسمين قسم في الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وقسم في التعويض. الحادي عشر: رفع تقرير كل شهرين عن آخر ما تم التوصل إليه في هذه القضية. الثاني عشر: للمحاسب مخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية والبنوك وغيرها مما يخدم المصلحة في هذه القضية.

ثم ورد للدائرة التقرير النهائي، والذي انتهى فيه الخبر إلى أن المستحق للمدعى عليها في ذمة المدعي مبلغ قدره (٣٢٣,٣٧٩ ريالاً)، وتضمن تقريره النتائج الآتية:

١- أن العميل لم ينجح في الالتزام بشروط السداد المذكورة في البند السابع من الاتفاقية فقرة (٣١) التي تلزمه بتوريد قيمة مبيعاته في نهاية الأسبوع.

٢- أن المدعى عليها لم تلتزم بإمداد المدعي بالبضاعة وأن عدم سداد المدعي لا يبرر توقفها بحكم أنها راعية المشروع وكان الواجب عليها دراسة أسباب تعثر المدعي بالسداد.

٣- أن مسؤولية توقف التعامل بين الطرفين مشتركة بينهما ويتحمل المدعي الجانب الأكبر.

٤- أن المدعى عليها لم تقتصر في تسويق منتجاتها على المدعي أو غيره من عملاء الامتياز لـ (...) وإنما قامت بالبيع من حساب نفسها وبواسطة منسوبيها لعملاء آخرين غير خاضعين لقيود اتفاقية الامتياز وفي نفس مناطق عملاء الامتياز وأسواقهم. مما سبب نقصاً في المبيعات.

٥- أن المدعى عليها أخطأت في الإدارة والإشراف على المشروع من ذلك عدم تشغيل أجهزة نقاط البيع وضعف نجاح برامج التدريب والدعم الفني.

وأنه تأسيساً على ما تقدم لا يستحق المدعي التعويض، ومقابل ذلك تستحق المدعى عليها قيمة البضائع التي لم يسدد قيمتها.

وبعد استلام الطرفين نسخة من التقرير، قدما ملاحظتهما عليه، حيث ادعى المدعي عدم استلامه لعدد من الفواتير التي احتسبها عليه الخبر، وادعت المدعى عليها عدم صحة نتيجة الخبر لعدد من الملاحظات التي تتمثل في عدم اعتباره للأخطاء التي وقعت من المدعي، ولكونه لم يدخل صندوق تنمية الموارد البشرية وبنك التسليف، ولم يعتبر تخلف المدعي عن سداد مستحقات المدعى عليها.

وفي جلسة ١٤٣٦/٨/٢٩هـ تمسك وكيل المدعى عليها بأن جميع الفواتير التي احتسبها الخبر على المدعي قد قام المدعي باستلامها. وبعرض ذلك على المدعي ووكيله قرر المدعي بأن هناك عدد من الفواتير المحتسبة عليه قيمتها (٤٦,٩٣١/٥٠ ريال) ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، لم يستلمها

والتوقيع الذي عليها لا يعود عليه وقدم بياناً بها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قرر بأنه يطلب يمين المدعى على نفيه استلام تلك البضائع المشار إليها في خطابه، وبعرض ذلك على المدعى قرر استعداده بأداء اليمين فأداها قائلاً: "أقسم بالله بأن الفواتير المبينة في البيان الذي قدمته للدائرة وعددها ستة عشر فاتورة ومجموع قيمتها (٤٦,٩٣١/٥٠ ريال) ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمسون هللة لم استلم البضائع الواردة فيها ولم تدخل إلى محلي ولم أستفد منها بأي وجه من الوجوه".

ثم عقدت عدة جلسات بين الطرفين على النحو المثبت بمحاضر الضبط، أضاف المدعى خلالها عدداً من الفواتير التي يدعي بأنه لم يستلم البضائع الواردة فيها والتي كان المحاسب قد احتسبها عليه، وبعد مخاطبة الدائرة للخبير أرسل لها خطابه رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٩ هـ المبين فيه أن جميع الفواتير التي يطعن المدعى بصحتها، عددها (٣٤) فاتورة وقيمتها مائتان وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان عشر ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وذكر بأنه في حال أدى اليمين المدعى على نفي صحتها، وتم استبعادها من المطالبة، فيكون المدعى مستحقاً للتعويض عن القرض الذي استلمه من بنك التسليف وقدره (٨٨,٨٩٩ ريالاً)؛ لتحمل المدعى عليها الخطأ الأكبر في انقطاع العلاقة بين الطرفين.

وفي جلسة ٢٠/٢/١٤٣٩ هـ قدمت وكالة المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن المدعى سبق وأن اطلع على كافة الفواتير وحدد التي يطعن بصحتها، وليس من المنطقي أن يرجع ويحدد عدداً آخر ويضيفه على ما سبق. وفي جلسة اليوم حضر المدعى أصالة وتمسك بأنه لم يستلم جميع البضائع التي أوردتها الخبير في خطابه الموجه للدائرة برقم ١٥٤ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٩ هـ والتي يبلغ عدد الفواتير فيها (٣٤) فاتورة وقيمتها مائتان وخمسة وخمسون ألفاً واثنان عشر ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها تمسك بما قدمه في الجلسة السابقة، ثم طلب بعد ذلك يمين المدعى على نفي صحة الفواتير التي أشار إليها الخبير في خطابه آنف الذكر وعددها (٣٤) فاتورة وبعرض ذلك على المدعى وإفهامه بعض شأن اليمين استعد بأدائها، حيث أداها قائلاً: "أقسم بالله العظيم بأن الفواتير الواردة في خطاب الخبير رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٩ هـ وعددها (٣٤) فاتورة وقيمتها مائتان وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان عشر ريالاً وخمس وثلاثون هللة لم استلم البضائع الواردة فيها ولم أوقع عليها ولم تدخل إلى محلي ولم أستفد منها بأي وجه من الوجوه". بعد ذلك طلب المدعى ووكيله الحكم بفسخ العقد وتعويض المدعى عن أتعاب الخبير والمحاماة والأضرار التي يديها، فيما تمسك وكيل المدعى عليه باعتراضه على تقرير الخبير وطلب نذب آخر وطلب الحكم برفض الدعوى واحتياطاً بإدخال بنك التسليف وصندوق تنمية الموارد البشرية ثم اكتفى الطرفان وعليه رفعت الجلسة للمداولة والحكم.

(الأسباب)

بما أن المدعى حصر دعواه بطلب فسخ اتفاقية الامتياز مع المدعى عليها وتعويضه عن الخسائر التي يدعي بأنها لحقت به جراء عدم وفاء المدعى عليها بالتزاماتها المنصوص عليها في عقد الاتفاقية، بالإضافة إلى مطالبته إلى إلزام المدعى عليها بقيمة بضائع رفضت المدعى عليها استلامها منه، كما يطالب بأتعاب المحاماة.

وبما أن المدعى عليها تنكر صحة الدعوى وتقابلها بدعوى عدم التزام المدعى بشروط الاتفاقية ومخالفته لبنودها، الأمر الذي سبب انقطاع العلاقة التعاقدية بينهما.

وبما أنه بدراسة أوراق القضية وتأملها وندب جهة خبرة موافق عليها من الطرفين للاستعانة بها في بيان صحة الحسابات بين الطرفين وبيان مدى التزامهما بشروط الاتفاقية المبرمة بينهما.

وبما أن الدائرة وهي بصدد إجراء المقتضى الشرعي على العلاقة التعاقدية بين الطرفين وما يطالب به المدعي من فسخ الاتفاقية المبرمة بينهما فإنها ترى أن هذا المطلب قد تحقق واقعاً بعد توقف التعامل بينهما، وتوافق الطرفين أمام الدائرة بأن يقوم المدعي بإرجاع البضائع الموجودة لديه، وأن تستلم المدعى عليها هذه البضائع.

وبخصوص مطالبة كل طرف بتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به جراء عدم التزام الآخر ببنود العقد المبرم بينهما فبما أن الدائرة وهي بصدد بحث من أجل ابتداء بنود العقد من الطرفين ورتبت عليه خسائر يتوجب تعويضه عنها من الطرف الآخر تبين لها بعد الاطلاع على الأوراق ومناقشة الطرفين ونتائج تقارير الخبرة ما يلي:

أولاً: إخلال المدعى عليها بشرط الحصرية المتبادلة:

ذلك أن العقد محل الدعوى عقد امتياز، وبما أنه لم يصدر في المملكة العربية السعودية نظام يعرف عقد الامتياز، وينظم علاقة طرفيه ويحدد مسؤولياتهما. وغاية ما ورد في ذلك إيضاحات تعريفية غير معتمدة صادرة من بعض الغرف التجارية، فقد جاء في بعض المراجع المتخصصة بأنه عقد يقوم أحد طرفيه (المانح للامتياز) بالموافقة للطرف الآخر (الممنوح له الامتياز) على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية للمانح ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه، حصرياً في منطقة جغرافية معينة ولفترة محددة مع التزامه غالباً بتقديم المساعدة الفنية، وذلك نظير مقابل مادي، وأن من عناصر الامتياز شرط القصر، وله نطاقان: "أ..أ. نطاق تبادلي بفرض شرط القصر قيماً على الحرية كل من مانح الامتياز والممنوح فلا يستطيع المانح توريد منتجاته أو خدماته في المنطقة التي يحددها العقد إلا للممنوح الذي بدوره يتوجب عليه عدم التزود بهذه المنتجات إلا من مانح الامتياز. ب. نطاق جغرافي: يجب اتفاق طرفي العقد على منح حق الامتياز ضمن نطاق محدد بمدينة أو شارع محدد لوحدة معينة، ويجب أن يحرص طرفا العقد على تجنب أي غموض في تحديد النطاق الجغرافي للامتياز وتوضيح الحدود الفاصلة بين مناطق النشاط الأخرى ..".

وبالتأمل في مؤدى هذا العقد وهدفه يتضح أنه من جهة المانح: استفادته من انتشار سلعته وكثرة ترويجها، ومن جهة الممنوح له: أنه يستفيد من المانح اسمه وعلامته وتفرده بذلك ليتحقق بذلك هدف الامتياز والحصرية.

وإن لم يستفد الممنوح له من ذلك - وهو أهم عنصر، وأقل حقوقه - فلا معنى أبداً للامتياز.

وبما أن حاصل صنيع المدعى عليها في العقد محل الدعوى قيامها بتوزيع منتجاتها على جميع المحلات والأسواق دون استثناء ودون اعتبار لأي حصرية للمدعي - كجهة ممنوح لها الامتياز - ودون تمييز له بمنتج أو بمنطقة جغرافية، وقد أقرت المدعى عليها ذلك حين ذكرت أنها تورد لأكثر من ١٨٠٠٠ عميل في المملكة، وهو ما أكدته الخبر بتقريره بقوله: "قامت - المدعى عليها - بالبيع من حساب نفسها وبواسطة منسوبيها لعملاء آخرين غير خاضعين لقيود اتفاقية الامتياز".

وهذا العنصر الملزم- أي الحصرية- وإن لم يرد بشأنه بند خاص بالعقد المبرم بين الطرفين إلا مقصوراً على الممنوح له فقط- المدعي- فإنه ملزم كذلك للمدعى عليها لثلاثة أمور: أولاً: وصفها للعقد بالامتياز، وقد سبق بيان أن أهم عنصر للامتياز الحصرية المتبادلة. ثانياً: إقرارها بهذا العنصر من خلال الكتيب التعريفي لمشروعها والذي سوت به لمشروعها بكونه متميزاً بالحصرية. ثالثاً: التزامها بموجب عقدها مع بنك التسليف السعودي للدخار بأن تراعي التوزيع الملائم لمعارض ممنوحي الامتياز.

وبما أنه مما يؤكد ما تقدم ما جاء في تقرير الخبير بما نصه: "... إن من أهم أسباب أخطاء المدعى عليها المنافسة الشديدة بين معارض (...) وبين غيرهم من عملاء المدعى عليها الموجودين في نفس مناطق امتيازهم وغير خاضعين لشروط القصرية التي خضع لها عملاء (...) بل إن فتح ٦٠٠ معرض لعملاء الامتياز في توقيت متزامن لبيع نفس المنتجات المتماثلة كاف بمفرده لإضعاف قدرة السوق على استيعابهم ...".

كما جاء في تقريره ما نصه: "أن المدعى عليها لم تقتصر في تسويق منتجاتها على المدعي أو غيره من عملاء الامتياز (...) وإنما قامت بالبيع من حساب نفسها وبواسطة منسوبيها لعملاء آخرين غير خاضعين لقيود اتفاقية الامتياز وفي نفس مناطق الامتياز وأسواقهم مما سبب نقصاً في المبيعات". فإنه استناداً لذلك فإن المدعى عليها تكون أخلت بالحصرية المتبادلة التي تتوجب أصلاً على طرفي الامتياز. وهو أحد أهم بنود الاتفاقية، وهو سبب يبرر ضعف المشروع ونقص مبيعاته الأمر الذي يؤكد صحة دعوى المدعي في هذا الخصوص.

ولا يرد على ذلك أن الموقع الجغرافي تم اختياره من قبل المدعي، إذ إن البند الثالث من العقد اشترط موافقة المدعى عليها على تعيين الموقع وهو ما تم بالفعل بالموقع.

يضاف إلى ذلك أن المدعى عليها ملتزمة بموجب الفقرة الخامسة من البند السادس من التزاماتها على: "مساعدة الطرف الثاني- أي المدعي- في تحديد وتقييم واختيار أفضل المواقع المناسبة ..."، فكان يتعين عليها إرشاد المدعي ومساعدته بتغيير الموقع أو عدم الموافقة عليه.

ثانياً: إخلال المدعى عليها بتقديم المساندة والدعم للمدعي في ظل تقديمها دراسة جدوى من قبلها وكونها راعية المشروع.

فبما أن المدعى عليها هي راعية المشروع، وهي من قدمت دراسة الجدوى للمشروع، وبما أن الثابت فشل هذه الدراسة بدليل توقف المشروع، وتحمل المدعى عليها الجانب الأكبر من هذا التوقف.

الثالث: توقف هذا المشروع وانحلال ما يزيد على ثلاثمائة مدع أمام هذه الدائرة ضد المدعى عليها بشأن الأضرار التي لحقتهم جراء هذا العقد، والذي كان مبناه على هذه الدراسة.

وبما أن المدعى عليها كانت ملتزمة بموجب البند السادس في الفقرات (٥-٦-٧-١٦-٢٨) من العقد بالدعم والمساندة.

وبما أن الثابت عدم تقديمها ذلك في ظل ما تقدم، بل بالنقيض من ذلك وقفت مواجهة المدعي بتحميله سبب الفشل تحت ذريعة عدم السداد، وبادرت بمطالبته بسندات لأمر، وأدرجت اسمه في القائمة السلبية بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)؛ فإنه استناداً لذلك، تكون المدعى عليها قد أخلت بهذا البند أيضاً.

ثالثاً: عدم التزام المدعى عليها بإمداد المدعي بالبضاعة بعد فترة من التعامل:

فيما أن العقد نص في البند السادس الفقرة (٢٠) على التزام المدعى عليها بإمداد المدعي بكافة المنتجات التي تورّد من قبل المدعى عليها. وبما أن الخبر انتهى في تقريره إلى عدم التزام المدعى عليها بهذه الفقرة من هذا البند، وأكد أنها تخلت عن إمداد المدعي بالبضائع. فإنه استناداً لذلك، تكون المدعى عليها قد أخلت بهذا البند أيضاً. ولا يرد على ذلك عدم سداد المدعي، ذلك أن الخبر أكد في هذه الجزئية بالتحديد أن الواجب المفترض على المدعى عليها في ذلك الظرف عدم توقفها عن إمداد المدعي بالبضائع بحكم أنها راعية المشروع والملتزمة بدراسة أسباب تعثر المدعي عن السداد.

رابعاً: عدم التزام المدعى عليها بتفعيل أجهزة نقاط البيع:

فبما أن الملتزم بتوفير هذا الجهاز للمدعي هو المدعى عليها، وبما أن الخبر انتهى إلى أهمية هذا الجهاز في دراسة وتحليل نتائج أعمال ومشاكل معرض المدعي، وبما أنه انتهى في تقريره إلى فشل المدعى عليها في تنفيذ هذا الالتزام، فيعتبر ذلك أيضاً إخلالاً منها بشروط العقد.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يظهر أن الإخلال بينود التعاقد حصل ابتداء من طرف المدعى عليها مما يترتب بحققها التعويض الناشئ عن المسؤولية العقدية، لتوافر أركان التعويض بحققها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وإذ تحقق ضرر المدعي حسبما سبق إيضاحه فإن المدعى عليها تتحمل تعويضه عن ذلك.

وبما أن الدائرة وهي في سبيل تحديد التعويض، فيما أن الذي تم واقعاً بين الطرفين هو استلام المدعي قرضاً مالياً وصرفه على المشروع بتوجيه كامل من المدعى عليها على ضوء دراسة الجدوى المقدمة من المدعى عليها، وإذ تبين بموجب قرار الخبر أن مصروفات هذا القرض تمت على المحل ولوازمه من إيجارات وأثاث بالإضافة لبضائع مستلمة من المدعى عليها من أجل بيعها وتحصيل إيراداتها، وانتهى في تعقيبه على التقرير استحقاق المدعي للتعويض عنه كاملاً.

وعليه فإن على المدعي إعادة جميع ما استلمه من بضائع، وجميع ما حصله من مبالغ مقابل المبيعات بما في ذلك أرباحها لصالح المدعى عليها، وفي المقابل يستحق أجرة المثل فيما قام به من عمل وجهد وتحصيل، كما يستحق أي مصروفات قام بها في سبيل ذلك.

وبما أن الدائرة وهي بصدد تقدير هذين المستحقين في ضوء ما تم تقديمه وانتهى إليه الخبر، ففيما يخص أجرة المثل: فيما أن الخبر انتهى إلى أن مدة العلاقة التعاقدية قبل التوقف بين الطرفين هي ٢٢ شهراً، وقد استلم المدعي خلالها مبلغ (٦٦,٠٠ ريال)؛ فإن الدائرة تذهب إلى أن ما استلمه يعتبر تعويضاً كأجرة مثل. وفيما يخص المصروفات؛ فيما أن الخبر انتهى إلى أن القرض الذي استلمه المدعي من البنك السعودي للتسليف والادخار هو (٨٨,٨٩٩ ريالاً) قد تم صرفه كاملاً على المشروع، ويرى استحقاق المدعي له كاملاً في حال أدائه اليمين على نفي صحة الفواتير التي تدعيها المدعى عليها، وإذ أدى تلك اليمين على النحو الوارد بالواقع؛ فإن الدائرة توافق الخبر، وترى استحقاق المدعي تعويضه عنه كاملاً.

وأما ما يخص مطالبته بالتعويض عما زاد عن ذلك من تكاليف ومصروفات فله - إن ثبتت - إقامة دعوى مستقلة بشأنها.

كما أنه وبالمقابل تستحق المدعى عليها كامل البضاعة المسلمة للمدعي أو قيمتها مع كامل أرباحها، وبما أن الخبير انتهى في تقريره إلى أن المستحق للمدعى عليها من قيمة البضاعة التي تطالب بها- وفقاً للفواتير التي اطلع عليها- هو مبلغ قدره (٣٢٣,٣٧٩ ريالاً)، وبما أن المدعي أنكر صحة عدد منها، يبلغ مجموعها مبلغ مائتان وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنًا عشر ريالاً وخمس وثلاثون هللة (٢٥٥,٥١٢/٣٥ ريالاً)، وبما أن المدعى عليها طلبت يمينه على إنكاره صحتها، فأداها على النحو الوارد بالوقائع، فإن الدائرة تنتهي بخصوص ذلك إلى خصم قيمتها من مستحقات المدعى عليها، ليكون مجموع مستحقات المدعى عليها في ذمة المدعي مبلغاً قدره (٦٧,٨٦٦/٦٥ ريالاً) سبعة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وستون ريالاً وخمس وستون هللة.

وأما ما يخص السندات لأمر المأخوذة على المدعي وكفلاءه من قبل المدعى عليها مقابل ضمان قيمة البضائع المسلمة له؛ فبما أن التعامل بين الطرفين لم يخرج عن موضوع العقد، وعن ما ورد في حكم الدائرة رقم ١٤٩/٢٧/١ لعام ١٤٣٢هـ. وقد تضمن الحكم جميع مستندات الدعوى بما في ذلك السندات لأمر.

وبما أن الخبير قد طلب من الطرفين تقديم جميع ما لديهما من مستندات وفواتير وسندات لأمر خلال مدة النdeb بموجب تكليف الدائرة له بذلك في قرار نديه، وبما أن المهلة انتهت للطرفين بالاعتصار على ما تم تزويده للخبير وما تم تقديمه للدائرة.

وبما أنه من الثابت أنه لم يبق للمدعى عليها مقابل البضائع محل الدعوى سوى المبلغ المذكور أعلاه (٦٧,٨٦٦/٦٥ ريالاً) سبعة وستة ألفاً وثمانمائة وستة وستون ريالاً وخمس وستون هللة. فإن الدائرة تنتهي بهذا الخصوص إلى أن هذا المبلغ هو جميع مستحقات المدعى عليها من قيمة البضائع وسندات الأمر المأخوذة على المدعي وكفلاءه، وأما أرباحها فللمدعى عليها- إن شاءت- إقامة دعوى مستقلة بشأنها.

ولما تقدم وبالمقاصة بين مستحقات الطرفين من بعضهما يكون المستحق للمدعي في ذمة المدعى عليها مقابل العقد محل الدعوى مبلغ قدره واحد وعشرون ألفاً واثنان وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، (٢١٠,٣٢/٣٥ ريالاً).

وبخصوص أتعاب الخبرة وقدرها (٥٠٠٠) ريال وحيث دفع الطرفان قيمتها مناصفة ابتداء على أن يتحملها خاسر القضية، فإن المدعى عليها تتحمل قسط المدعي من الأتعاب وقدرها (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال.

وبخصوص مطالبة المدعي بأتعاب المرافعة فإنه لوجهة هذا المطلب تذهب الدائرة إلى الحكم له بها وتقدرها بخمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال وترى كفايتها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) العالمية (...) (سجل تجاري رقم ...) بأن يدفع للمدعي/ (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة (٢٨,٥٣٢/٣٥ ريالاً)؛ لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
محمد بن علي حربي

عضو
عاصم بن إبراهيم الجريوي

عضو
عمر بن عبد العزيز الصبي

رئيس الدائرة
د. محمد بن إبراهيم اللحيدان



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١/٣٣٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٤٣٠ لعام ١٤٣٩هـ
المقامة من/ (...)

ضد/ شركة (...) العالمية
(الصادر فيها حكم المحكمة التجارية)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٥/٢٠هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بتشكيلها
التالي:

قاضي الاستئناف	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
قاضي الاستئناف	بديع بن سعود البديع	عضواً
رئيس محكمة استئناف	ناصر بن حمد الوهيبي	عضواً

وبحضور مهندس بن سلمان العبدلي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، المخالة إلى
دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه
وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

(دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض حكمها في هذه القضية، وبما
أن الوقائع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى
عقد امتياز (فرنشايز) بحسب الدعوى وقد جرى تحديد تاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ موعداً لتسليم الحكم،
وبتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٦هـ تقدم وكيل المدعى عليها بالاعتراض على الحكم، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء
الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف
لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك).

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٣/٥ هـ في القضية رقم ١/٣٣٢١/ق لعام ١٤٣٢ هـ القاضي بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) العالمية سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٢٨,٥٣٢,٣٥) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة. محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث